

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والهادي والبلغة والمحرم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .  
وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .  
وقيل لا ينتقض .  
فعلى المذهب يصيرون كأهل الحرب .  
وعلى الثاني يكون حكمهم حكم البغاة .  
وعلى الثاني أيضا في أهل عدل وجهان .  
قال في الفروع وقيل لا ينتقض عهدهم ففي أهل عدل وجهان انتهى .  
قلت الذي يظهر أن العكس أولى وهو أنهم إذا قاتلوا مع البغاة وقلنا ينتقض عهدهم فهل  
ينتقض عهدهم إذا قاتلوا مع أهل العدل هذا ما يظهر .  
وإن ادعوا شبهة كظنهم وجوبه عليهم ونحوه لم ينتقض عهدهم على الصحيح من المذهب وعليه  
الأصحاب وقطع به كثير منهم .  
وقال في الترغيب في نقض عهدهم وجهان .  
قوله ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال .  
يعني أهل الذمة إذا قاتلوا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وقطع به أكثرهم منهم صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني  
والشرح والمحرم والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .  
وقال في الفروع ويضمنون ما أتلفوه في الأصح .  
وقدمه في الرعاية الكبرى .  
وقيل لا يضمنون .  
وقال في الرعاية الكبرى قلت وإن انتقض عهدهم فلا يضمن .  
تنبيه قوله وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم